

تعليمات رقم (13) لسنة 2016 تعليمات الانتقال والسفر في جامعة البترا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الانتقال والسفر في جامعة البترا لسنة 2016"، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

	المجلس
: مجلس الأمناء	الرئيس
: رئيس الجامعة	عضو
: الهيئة	التدريس
: العامل في الجامعة المعين بموجب نظام الهيئة التدريسية رقم (1) لعام 2009	الموظف
: العامل في الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس	

المادة (3):

- أ. تصرف لرئيس مجلس الأمناء، وأعضاء المجلس، ورئيس الجامعة، ونائب رئيس الجامعة تذاكر سفر في درجة رجال الأعمال سواء أكان السفر بالطائرة أم بأي وسيلة نقل أخرى، وذلك عند قيامهم بأعمال رسمية للجامعة.
- ب. تُصرف لأعضاء الوفد تذاكر سفر بالدرجة التي يراها رئيس الجامعة.
- ج. للرئيس اتخاذ ما يراه مناسباً في الحالات التي يشترك فيها أشخاص من خارج الجامعة، ضمن الوفود المرسلّة من الجامعة في مهمّة رسمية.
- د. تُغطي الجامعة رسوم التأشيرة والمغادرة، والتأمين الصحي، ومواصلات المطار إلى مكان الإقامة، ومنها.

المادة (4): يُصرف للعمداء، وأعضاء الهيئة التدريسية، والموظفين، تذاكر سفر أو اجرة سفر بالدرجة السياحية، سواء أكان السفر بالطائرة أم بالسيارة أم بأي وسيلة أخرى من وسائل النقل داخل المملكة أو خارجها، وذلك عند قيامهم بأعمال رسمية للجامعة، وللرئيس في حالات خاصة صرّف تذاكر السفر بدرجة رجال الأعمال.

المادة (5): يُصرف لمن يُكلفون بمهام رسمية مياومات على النحو الآتي*:

المياومات خارج الأردن بالدينار عن كل ليلة مبيت	البيان
400	رئيس مجلس الأمناء، ورئيس الجامعة
350	أعضاء المجلس، ونائب رئيس الجامعة
300	العمداء
250	الأساتذة، ورؤساء الأقسام الأكاديمية، ونواب العمداء
200	الأساتذة المشاركون، والمساعدون، وموظفو الدرجة الأولى

* أقرت في جلسته رقم (2016/1-2017) بتاريخ 2016/11/23 قرار رقم (2016-2017/8)
* ما لم يحدد عقد خاص خلاف ذلك.

150	المدرسون، وموظفو الدرجة الثانية فما دون
يُصرف لهم بما يساوي الرتب المماثلة	موظفو العقود الخاصة

- المادة (6):** ا. إذا اوفد احد العاملين في الجامعة بمهمة رسمية، وكان في ضيافة الجهة الموفد إليها، فإنه يتقاضى 50% من المياومة المقررة بمقتضى أحكام المادة (5) من هذه التعليمات.
- ب. وإذا كانت ضيافة الجهة الموفد إليها غير عينية، وكان المبلغ الذي تدفعه له أقل من المياومة التي يستحقها بموجب هذه التعليمات، فإنه يتقاضى من الجامعة الفرق بينهما.
- ج. وفي الحالات التي تتجاوز نفقات الإقامة المياومة المقررة بمقتضى أحكام المادة (5)، يُصرف بدل نفقات الإقامة المناسبة مضافاً إليها 50% من المياومات.
- المادة (7):** للرئيس تغطية ما يراه مناسباً في ما يتعلق بالمصروفات الإضافية التي قد يتحملها ممثلو الجامعة، ومندوبوها ووفودها الرسمية في أثناء تمثيلهم للجامعة في الخارج، والتي تكون ضرورية، ولا تتعلق بالمصاريف الشخصية.
- المادة (8):** إذا وُجِّهت دعوة رسمية إلى احد العاملين في الجامعة للسفر خارج المملكة من الحكومات، والمؤسسات والهيئات الأجنبية والمؤتمرات فعليه:
- أ. الحصول على موافقة رئيس الجامعة،
- ب. وفي حالات خاصة، للرئيس تغطية جزء من مياوماته على أن لا تتجاوز 50% من المياومات المقررة بمقتضى أحكام المادة (5) من هذه التعليمات.
- ج. للرئيس البت في تغطية أجور السفر، أو بعض منها.
- المادة (9):** تغطي الجامعة اجور سفر عضو هيئة التدريس الاردني، وزوجته، وثلاثة من اولاده ممن هم دون سن الثامنة عشرة من مكان إقامته في الخارج إلى الأردن حين التعاقد، ولمرة واحدة.
- المادة (10):** تغطي الجامعة لعضو هيئة التدريس غير الاردني، ولزوجته، وثلاثة من اولاده ممن هم دون سن الثامنة عشرة اجور سفرهم الفعلية إلى الأردن في بداية العقد ونهايته، شريطة حضورهم للإقامة معه، وأن لا تقل الإقامة عن ستة شهور.
- المادة (11):** يستثنى من هذه التعليمات ممن يكلفوا بالسفر عن طريق مشاريع الاتحاد الاوروبي او برامج تبادل الخبرات او المشاريع الاخرى المشابهة.
- المادة (12):** في الاحوال التي لم تتناولها احكام هذه التعليمات يقرّر رئيس الجامعة ما يراه مناسباً في كل حال.
- المادة (13):** تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم (13) لسنة 2014¹.

¹ أقرت في جلسته رقم (4-2014) بتاريخ 2014/04/16